

السؤال

من المخوّل بالأذان للصلاة؟ أي: من تقع على عاتقه هذه المهمة؟ وهل هناك شخص معيّن؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يشترط في الأذان أن يكون من شخص بعينه، فلو أذن رجل مسلم للصلاة، سقط فرض الأذان عن أهل المكان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ) رواه البخاري (628)، ومسلم (674). وللفادة ينظر جواب السؤال رقم: (10078).

ثانياً:

ذكر أهل العلم رحمهم الله في المؤذن شروطاً، وأمور مستحبة ينبغي مراعاتها.

فمن تلك الشروط التي لا يصح الأذان إلا بها: أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً.

قال ابن قدامه رحمه الله: " ولا يصح الأذان، إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون، فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. ولا يعتد بأذان المرأة؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان.....، ولا نعلم فيه خلافاً " انتهى من " المغني " (1/249).

وأما المستحبات، فيستحب في المؤذن: أن يكون صيئاً (أي: حسن الصوت)، أميناً عدلاً، عالماً بالوقت، بالغا.

قال ابن قدامه رحمه الله: " ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغا؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغيرهم بأذانه، إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات " انتهى من " المغني " (1/249).

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (368 /2):

" ما يستحب أن يتصف به المؤذن: يستحب أن يكون عدلاً؛ لأنه أمين على المواقيت، وليؤمن نظره إلى العورات، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة...، ويستحب أن يكون صيئاً - أي: حسن الصوت -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: (فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك)، ولأنه أبلغ في الإعلام...، ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة؛ ليتحررها فيؤذن في أولها، حتى كان البصير أفضل من الضرير، لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت " انتهى مختصراً بتصرف يسير.

على أنه ينبغي الانتباه هنا إلى أن المسجد إذا كان له مؤذن راتب ، لم يحق لأحد ينازعه حقه في الأذان ، أو يعتدي عليه ، فيؤذن بدلا منه ، إلا بإذنه .

والله أعلم .